

عقد التأسيس والنظام الداخلي المعدل

لشركة بيرزيت للأدوية المساهمة المحدودة

2008/04/07



نفسيه  
نفسيه

١٣-٤-٠٨



(3) يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقوم بقطع جزءا من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنويا عن (20%) من الأرباح الصافية لذاك السنة على ان لا تتجاوز مجموع المبالغ باسم احتياطي اختياري نصف رأس المال الشركة.

(4) يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها وبالصورة التي تقررها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة.

(5) لا يجوز توزيع أي أرباح الا بعد قطع الاحتياطي الإجباري.

(6) لا يجوز توزيع اي حصص على المساهمين الا من الأرباح.

121- يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض الا يقررها مجلس الإدارة وإذا لم يستعمل يجوز لمجلس الإدارة إعادةه إلى المساهمين بشكل أرباح.


122- أعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات مسؤولين عن قطع المبالغ المخصصة للاحتياطي الإجباري والاحتياطيات الأخرى والاستهلاك على حساب النسب الواردة في نظام الشركة أو المتعارف عليها فنيا.

### التبليغات

123- ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل عضو من أعضائها أما بتسليمها لهم بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها في الضفة، إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبلغه إخطاراتها وإعلاناتها، ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عُنون الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار أو الإشعار بالضبط والصيغة عليه الطوابع الالزامية ووضع في البريد، ويعتبر أنه تبلغ في الميعود الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.

124- إذا لم يكن بعض من أعضاء الشركة عُنوان مسجل في الضفة ولم يقدم للشركة عنوانا في الضفة لتلقيه الإخطارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان والإخطار إلى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة فيعتبر هذا تبليغا كافيا له في اليوم الذي شر فيه الإعلان أو الإخطار.

125- يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات للذين يحملون سهما من أسهمهم بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولا في سجلها عن ذاك السهم.





-114

(1) اذا اهمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع في المواعيد المقررة **في نظام الشركة او في قانون الشركات** فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها.

(2) يحق لهم منفدين ان يطلبوا إليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت اذا رأوا أن ذلك مفيدا.

(3) يضع المدققون تقاريرهم اما بالاجماع او الاكثريه والمخالف ان يقدم مخالفته بتقرير مستقل.

-115

(1) مدقوق الحسابات مسؤولون عما يرتكبونه من اخطاء في عملهم.

(2) سقط بالتقادم دعوة المسئولية بعد مرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرها.

-116

(1) لا يجوز للمدققين أن ينقلوا للمساهمين بشكل فردي أو للغير (باستثناء المراقب) المعلومات التي أطلعوها إليها إثناء القيام بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض.

117- يجوز للهيئة العامة أن تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدة تم كما يجوز لمجلس الادارة إيقافهم عن العمل اذا خالفوا احكام المادة (130) من هذا النظام وإحالة الامر على الجمعية العمومية.

-118

(1) اذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة أن ينصب للمراقب ثلاثة أسماء ليتلقى منهم المركز الشاغر.

(2) لا يجوز انتخاب مدققا للحسابات من كان عضوا في مجلس الادارة او من كان شريكا لا ي عضو من اعضاء المجلس في اسهم الشركة او كان ذا علاقة مالية او تجارية بالمدير العام.


## توزيع الأرباح

119- يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في المكن والتزمان الذين يحددهما مجلس الإدارة.

120- توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

(1) يجب أن تقتطع كل سنة عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري. لا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع العبالغ المقطعة والمعجمدة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأس المال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الادارة الى أن تبلغ الاقتطاعات رأس المال الشركة وعندئذ يجب وقفها.

(2) يخصص ما لا يزيد عن (10%) من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لأعضاء مجلس الادارة وتوزع عليهم بنسبة حضورهم اجتماعات مجلس الادارة على ان لا يتجاوز مقدار المكافأة للعضو الواحد (750) دينار ويرد ما يزيد على ذلك الى حساب الأرباح.





## السنة المالية والحسابات

107- تبدأ السنة المالية للشركة في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية 31 كانون الأول من ذلك السنة.

108- يقوم مجلس ادارة الشركة بفتح حسابات منتظمة بينها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها وتسجل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.

-109

(1) يحق لمجلس الادارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لاي شخص اخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام ووفق احكام قانون الشركات.

(2) تعتبر دفاتر الشركة وسجلاتها بينة اولية على المسائل التي يجيز قيدها فيه.

110- يقدم مجلس الادارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الارباح والخسائر وميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير فاحص الحسابات وتقرير مجلس الادارة عن وضع الشركة وبنوتها بشأن الارباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يتزوج بتحويله الى رأس المال الاحتياطي ويوقع رئيس مجلس الادارة على هذه التقارير.

111- توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع اعلان الدعوة بنسخ عن كشف حساب الارباح والخسائر والموازنة العامة وتقرير مجلس الادارة وفاحصي الحسابات.

## فحص الحسابات


112- تفحص حسابات الشركة مرة واحدة في كل سنة على الاقل لتتأكد من موازنتها وحساب ارباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي انتخاب فاحصين قانونيين للحسابات وتحدد اتعابها وتحقيقا لذلك يحق للمفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وان يطلبوا من مجلس الادارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم القيام بواجبات الفحص.

-113

(1) إذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون ولنظام الشركة عليهم ان يبلغوا رئيس مجلس الادارة خطيا بذلك.

(2) أما في الأحوال الخطيرة فعلهم أن يرفعوا الامر الى الهيئة العامة.

(3) اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقرأ في الهيئة العامة فان قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الارباح يعتبر باطلا.



-102

- (1) ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه اسماء واعضاء الهيئة الحاضرين وتحدد الاصوات التي يملكونها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ توقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
- (2) يعطى لمساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها.
- (3) يشرف المراقب او من ينتدبه على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة ويحق له تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليه من موظفي الشركة ذات العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لهم.
- (4) يتولى المراقب او من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات مختومة بخاتم الشركة وتوضع من المراقب او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحامين البطاقات.

-103


- (1) يعين رئيس الهيئة العامة كتاباً لكتوين وقائعاً الجلسة من المساهمين او غيرها ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها.
- (2) على مجلس الادارة ان يدعو المراقب او من يمثله لحضور اجتماعات الهيئات العامة.
- (3) يتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهم في الفقرة (1) عملية جمع الاصوات واعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة.
- (4) يقوم المجلس بابلاغ المراقب بجميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال شهر من تاريخ اتخاذها.
- (5) ينظم محضر لوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليها كل من الرئيس والمراقب والكاتب.
- (6) يعطى الى المراقب وموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ احكام هذه المادة او المادة التي سبقتها مكافأة لا تقل عن مائة دينار يقررها مجلس الادارة وتوزع بمعرفة المراقب.

104- يجوز اعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.

-105

- (1) القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعاتها بنصب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.
- (2) لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقاً للقانون.
- (3) لا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها.
- (4) على كل حال لا يجوز سماع الدعوة ببطلان اي قرار تتخذ الهيئة العامة بعد انتهاء سنة واحدة على اتخاذها.

106- إن قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس والنظام الداخلي الشركة تخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل بمقتضى المادة (41) من قانون الشركات وتتخضع لذات الاجراءات قراراتها بفسخ الشركة او اندماجها بشركة اخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة في الفصل العاشر من قانون الشركات. وفي حالة الاندماج تسجل مجدداً الشركتان المندمجتان معاً بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة.





- 96 يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينوبه مجلس إدارة أو يعين الرئيس كتاباً للجتماع.

- 97 يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي أو أي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الأعمال.

- 98 يجوز لرئيس المجلس أن يؤجل الاجتماع المنعقد بصورة قانونية من وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر كما أن عليه أن يؤجل الاجتماع بطلب من الهيئة العامة ويشترط أن لا تبحث الهيئة العامة في غير جدول الأعمال المعلن عنه.

- 99 تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع ما عدا في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً.

- 100 أولاً) في الاجتماعات العامة غير العادية تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم المملوكة للجتماع ويكون لكل سهم في الحالتين صوت واحد كما يجب أن تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم المملوكة في الاجتماع في الأحوال التالية:

- (ب) تعديل نظام الشركة.
- (ت) اندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى.
- (ث) فسخ الشركة وتصفيفها.
- (ج) إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسها.
- (ح) نقل مركز الشركة إلى الخارج.


ثانياً) لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة في النص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

ثالثاً) إذا تضمن جدول الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأمين ونظمها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة للجتماع كي يتضمنها للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

رابعاً) في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ينضم إليه صوت الرئيس.

- 101 (1) للهيئة العامة غير العادية الحق في أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلية ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية.

(2) إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلية في صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة إلى هذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.





-91 تكون الإنذابة خطية وحسب الصيغة التالية أو بأي صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة بموافقتها من قبل الشركات:

إنا \_\_\_\_\_ من مدينة \_\_\_\_\_ وبصفتي أحد مساهمي شركة بيرزيت للأدوية قد عينت السيد \_\_\_\_\_ من مدينة \_\_\_\_\_ ذاتياً عنني لصوت باسمي في الاجتماع السنوي لـ في الاجتماع الذي يُؤجل إليه ذلك الاجتماع. حررته ووقعته بحضور الشاهد الموقع أدناه في هذا اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_. شاهد \_\_\_\_\_


-92 تجرى الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الدعوة يذكر في إعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ومواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بكتب خاصة بواسطة البريد المسجل إلى عنوان كل مساهم مسجل لدى الشركة كما يجب نشر إعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع وفي الحالة الأولى لا يعتبر استلام أي مساهم دعوته مبطلاً لأي إجراءات قررت في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فإن اغفال توجيه الدعوة إلى أحد المساهمين لأي اجتماع لا يعتبر سبباً لأبطال أي قرار يصدر في ظل الاجتماع.

-93 لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونياً ما لم يحضر نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة. أما في حالة فسخ الشركة أو تصفيقها فيجب أن لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي أسهم الشركة.

-94 إذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئة العامة يتأجل الاجتماع بناء على دعوة إلى مثل ذلك اليوم والوقت من الأسبوع التالي وفي هذه الحالة يعتبر النصاب القانوني تماماً مهماً كان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع. أما إذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة الغير عادي فيجب تمثيل 40% من حصة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الأسباب الداعية إليها.


-95 تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة فيدخل في جدول أعمال اجتماعاتها السنوي الأمور التالية:

- (1) سماع تقرير مجلس الإدارة.
- (2) سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن أحوالها وحساباتها وميزانيتها.
- (3) مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها.
- (4) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات للسنة المالية للشركة.
- (5) تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- (6) البحث في اقتراحات الاستئناف والرهن أو اعطاء الكفالات حسب ما يقتضي نظامها واتخاذ القرارات المناسبة بذلك.





- 80 يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين الذين ينتخب في ذلك الاجتماع.
- 81 يتالف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتبيين يحصلون نصف الأسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- 82 ينظم المؤسرون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية ويتقدون في هذا الاجتماع بتقرير يتضمن المعلومات الوفافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ومن ثم يجري:  
(1) انتخاب مجلس الإدارة الأول.  
(2) تعيين مدفقي حسابات الشركة.  
(3) اقرار اعلان تأسيس الشركة نهائياً.
- 83 تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة في كل سنة على الأقل بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذي يعينها على ان لا يتجاوز ذلك الاربعة أشهر في قانون الشركات.
- 84 تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة او بناء على طلب خطى يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة او بناء على طلب خطى يتقدمه المراقب او مدفقي الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن (15%) من حملة اسهم تلك الشركة واقناع المراقب بذلك الأسباب وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة يجب على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة للجتماع خلال (15 يوما) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطالب.
- 85 لكل مساهم سدد جميع ما عليه من الأقساط او فوائد الشركة قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة.
- 86 يحق لأي مساهم او أي شخص ذي علاقة ان يطعن على سجل المساهمين وإذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه فيجوز للمراقب أن يأمر الشركة بالسماح له بالاطلاع عليه فورا وإذا استمرت الشركة برفضها فالمحكمة أن تأمرها بذلك.
- 87 لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.
- 88 يجوز التوكيل لأحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة.
- 89 يجوز لأي واحد من حاملي الأسهم المشاركة في الاجتماع العام أما بالذات أو بواسطة الإنابة استنادا إلى تلك الأسهم، وإذا حضر بالذات أو عن طريق الإنابة أكثر من شخص واحد من هؤلاء فيتحقق الشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل أسماء شركائه أن يصوت وحده بالاستاد إليه وفي حالة تعدد الأوصياء أو القيمين على تركة مسهم متوفي فهؤلئك يعتبرون حاملين للأسماء باشتراك.
- 90 لا يجوز بأي حال أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.





(3) كل نسخة محضر لجتماع مجلس الإدارة ولجانه يحمل توقيع رئيس مجلس الإدارة يعتبر بعثته على ما دون فيه.

(4) يحتفظ رئيس مجلس الإدارة بخاتم الشركة في مكان أمين تختم به شهادات أسهم الشركة وأية مستدات ووقائع أخرى بمقتضى قرارات مجلس الإدارة وعلى أن يوقع رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه على تلك الشهادات والمستدات والوثائق.

-75 يعين مجلس إدارة الشركة حقوق التوقيع عن الشركة في مختلف القضايا الإدارية والمالية ويصدر قرارات بهذا الشأن وتبلغ لذوي العلاقة في حينه.

-76 (1) يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه ثالثي أعضائه أو بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (20%) من الأسهم لعرضها على الهيئة العامة والتصويت عليها حسب القانون وذلك بعد سماع آفواه العضو المطلوب إقالته وترسل نسخة عن قرار الإقالة إلى المراقب.

(2) إذا قدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة قبل شهرين أو أكثر من موعد اجتماع الهيئة العامة العادي يجب على المجلس في خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب أن يوجه الدعوة بعقد هيئة عامة وإذا لم يقم المجلس بذلك يقوم المراقب بالدعوة للأجتماع على حساب الشركة.


(3) يجرى الاقتراح على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات.

-77 إذا استقال جميع أعضاء مجلس الإدارة أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة بعض أعضائه يحق للوزير بعد قبوله هذه الاستقالة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والمقدرة بأي عدد يراه مناسباً تولى إدارة أعمال هذه الشركة على أن يدعو الهيئة العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هذه اللجنة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

-78 إذا ثبت للوزير بعد الاستئناف برأي المقرب العيني على أسباب مبررة أن الشركة تعاني أوضاع مالية أوإدارية سيئة لن يستطيع مجلس الإدارة معالجتها وتلقيها مما يجعل استمرارها مهدداً لمصلحة الشركة ومساهميها يحق له في الحال أن يدعو الهيئة العامة لاجتماع طاري ويعرض عليها أوضاع الشركة حتى إذا وافقت بأغلبيتها المطلقة على حل المجلس القائم يحق للوزير تشكيل لجنة لإدارة أعمال هذه الشركة لمدة أقصاها سنة قابلة للتتجديد لمدة أقصاها سنة أخرى بموافقة الهيئة العامة وعلى الوزير في هذه الحالة أن يدعو الهيئة العامة خلال تلك المدة إلى انتخاب مجلس إدارة جديد وتنمنح اللجنة المشار إليها أعلاه في هذه المادة مكافأة على حساب الشركة يتقاضاها الوزير.

### الهيئات العامة

-79 مع مراعاة أحكام قانون الشركات على مؤسسي الشركة أن يقوموا خلال شهرين من تاريخ اغلاق الاكتتاب بدعوة المكتتبين المؤسسين إلى اجتماع عام للهيئة التأسيسية.





-67- لا يمكن الطعن بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة وإعلان وتقدير مدققي الحسابات.

-68- هذا الإجراء لا يشمل إلا الأمور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

- 1) لا تكون المسئولية شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء المجلس المشترك إنما بينهم جميعاً.
- 2) تكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين بنسبة قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

-69- تسقط دعوى المسؤولية بالتقاهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الإدارة حساباً على أعماله.

-70- يتناول رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآتهم بمعدل نسي من الأرباح الصافية توزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب أن لا يزيد ذلك المعدل عن (10%) من الأرباح المعدة للتوزيع ويشترط أن لا تتجاوز المكافآت تلك أكثر من (750) دينار أردني سنوياً للعضو الواحد.

-71-1) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناءً على طلب ربع أعضائه على الأقل.

2) يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قرارات المجلس قانونية.

3) يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.

4) يجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة.

يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه في حالة غيابه نائب الرئيس وعند غيابهما معاً يختار الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة.


يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل أي سلطة من سلطاته إلى لجان تتألف من أعضاء المجلس أو المدير العام لتكون هذه اللجان والمدير العام مقيدة بالأنظمة والقيود التي يفرضها عليها مجلس الإدارة عند ممارسة الصلاحيات المنوطة بها.

-72- تتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يقوم مقامه مرجحاً.

-73- لا يجوز التصويت بالمراسلة أو بالوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة.

-74-1) تثبت مداولات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقييد في سجل الشركة الخاص ويدون فيها أسماء الأعضاء والحاضرين وأسماء أعضاء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة ولجانه.

2) يوقع رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات جميع محاضر الجلسات.





جـ- رئيس مجلس له الحق المطلق في الإطلاع على أية وثائق أو أوراق أو مرسائل أو حسابات أو معلومات يرى حاجة للإطلاع عليها وفي أي وقت يراه مناسب ولا يحق لأي أحد أن يعارضه أو يمانيه في ذلك.

58- على الشركة أن تزود المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائمه والأعضاء المنووبين خلال أسبوع من تاريخ كل قرار.

59- على رئيس مجلس الإدارة أن ينفذ مقررات المجلس ويتعهد بتجديهاته بالتعاون مع الإدارة.

60- نائب رئيس مجلس الإدارة يتولى عن الرئيس في حالة غيابه.

61- يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة أو نائب مدير العام أو مساعد مدير العام بقرار من مجلس الإدارة بأكثريه ثلاثة أعضائه.

62- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة منافسة أو مشابهة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافق.

63- 1) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل مخالفة ارتكبها ضد القوانين والأنظمة والتعديلات العامة أو ضد نظام الشركة.

2) الدعوى التي يحق للشخص إقامتها هي دعوة شخصية ولا يحول دون إقامتها بالنسبة للمساهمين الفرع من الهيئة العامة بغير إذنه مجلس الإدارة.


64- 1) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه المساهمين عن إهمالهم الشديد وتقديرهم المدعي مما يخصه إلى غير ذلهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ.

2) في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة الإهمال الشديد والتقصير شاعرت بحق المحكمة أن تقرر تحويل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مدير الشركة ومنتقى حاليه إلى الشركة كلها أو بعضها.

3) تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متحاصفين في المسؤولية أم لا.

4) يجب عليهم ادفع هذه المسؤولية عنهم أن يثبتوا ويقيموا الدليل على أنهم اعتبروا بإدارة أعمال الشركة اعتداء الوكيل بأجر.

65- إن حق إقامة الدعوى يقتضى الملائكة يعود للشركة وإذا لم يتم بمارسه هذا الحق فلكل مساهم الحق في أن يدعى بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له بالشركة.





53- يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خاليا في إحدى الحالات التالية:

- أ) إذا استقال عضو مجلس الإدارة من منصبه بموجب إشعار خطى يوجهه إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة في هذه الحالة نافذة من تاريخ تبلغها إلى المجلس ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها.
- ب) إذا نقص عدد الأسهم التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة عن النصاب المؤهل للعضوية.
- ج) إذا أصبح أو وجد معتوها أو مختل العقل.
- د) إذا تغيب دون عذر مشروع عن أربع جلسات متتالية أو اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.
- ه) إذا أدين من قبل مجلس الإدارة لمخالفة المادة (130) من هذا النظام فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة.
- و) إذا حكم عليه:

- 1- بـأية جنایات.
- 2- بـجنحة أخلاقية أو بالسرقة أو بالاحتيال ( التزوير أو إساءة الأمانة أو الإفلاس أو التنصير أو الشهادة أو اليمين الكاذب).


54- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وي منتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها مناسبة رئيساً ونائباً للرئيس.


55- يجوز لمجلس الإدارة أن ي منتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين ومتفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.

56- يعين مجلس الإدارة مديرًا عامًا للشركة من بين أعضائه أو من خارج المجلس بـراتب وشروط التي يحددها.

57- أ- مجلس الإدارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة فهو الذي يضع سياساتها وخططاتها ويفر الأنظمة التي تسير عليها وتتبعها في علاقتها الداخلية وهو الذي يشرف على سلامة تنفيذ هذه السياسة والخططات وتطبيق هذه الأنظمة.

ب- لمجلس الإدارة حق الإشراف على أعمال المدير العام كما أن له الحق أن يفوضه بـممارسة بعض صلاحياته حسبما تقتضي المصلحة لذلك.





## اصدار السنادات

46- يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تصدر أسناد قرض ذات قيمة لسيمه واحدة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي ينسحبها مجلس الإدارة شريطة أن لا تتجاوز مجموع قيمتها رأس المال الشركة، وتم إجراءات الإصدار والاكتتاب والتسجيل وفق أحكام قانون الشركات.

## ادارة الشركة

47- (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة إلى تسعه أعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري.

(ب) يجب أن لا تزيد مدة المجلس عن سنتين تنتهي بانتخاب مجلس جديد.

(ج) يستمر مجلس الإدارة القائم بتصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس.

48- (1) يشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون المرشح لها حائزًا على ما لا يقل عن ألف سهم من أسهم الشركة طيلة مدة الشركة.

(2) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو تفقص أسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية.

49- (1) يبقى النصاب المطلوب للعضو من أسهم أعضاء مجلس الإدارة محجوزاً ما دام عضواً حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء عضويتهم ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة.

(2) توضع إشارة حجز على هذه الأسهم ويعتبر هذا الحجز رهنًا لمصلحة الشركة لضمان المسئولية المترتبة على مجلس الإدارة ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم.

50- لا يجوز انتخاب من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الإدارة.

51- (1) إذا شغّر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلله عضواً آخر ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.

(2) كلما شغّل مركز في المجلس يتبع هذا الإجراء ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يتم عرضه على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملاً المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

52- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة وتلك الوظيفة.





36- يستوفى رسم قدره دينار أردني عن كل معاملة تحويل.

37- يحق لمن انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله أن يحصل على حصته في ذلك السهم من الارباح على أن ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق أعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل أن يتم تسجيل ذلك السهم باسمه في قيود الشركة.

### تغیر رأسمال الشركة

38- يجوز زيادة رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة إذا كان رأسمالها الأصلي قد غطى بكامله أو دفعت أقساط الأسهم وبعد إتباع الأصول المنصوص عليها في المادة (81) من قانون الشركات الساري المفعول.

39- تصدر الهيئة العامة قراراً بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

40- يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة وإذا صدرت الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار لحساب الاحتياطي.

41- تطبق على الأسهم الجديدة أحكام الإكتتاب الأصلي.

42- بقرار من الهيئة العامة وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة يجوز تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنفاقاً لرأسمالها إلى قيمة موجوداتها.

43- لا يقرر تخفيض رأسمال الشركة إلا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة (84) من قانون الشركات.

44- يجب أن يستند التخفيض إلى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية (75%) من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع.

45- يجوز إجراء التخفيض بإحدى الطرق التاليتين:


- أ) تنزيل قيمة الأسهم الاسمية وذلك بإلغاء الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة.
- ب) تنزيل قيمة الأسهم الاسمية وذلك بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع ويوازي مبلغ الخسارة إن وجدت أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأس المال يزيد عن حاجتها.





### تحويل الأسهم وانتقالها

- 26- تجري معاملات تسجيل الأسهم المنقولة بالهبة بقرار مجلس الإدارة وفقاً القواعد المقررة لتسجيل البيع.
- 27- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد البيع بناء على طلب يقنه وكلاً الورثة وفقاً للأصول المرعية.
- 28- يجوز تداول وبيع الأسهم بعد أن يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل 50% على الأقل.
- 29- يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال له خطياً ويبقى المحيل مالكاً للأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال له في سجل الشركة.
- 30- لا يتم بيع ونقل الأسهم بالنسبة إلى الشركة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.
- 31- لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على بيع أو نقل الأسهم في الأحوال التالية:
- (أ) إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو محبوساً.
  - (ب) إذا كان السهم مغقوداً أو لم يعطى به شهادة جديدة.
  - (ج) إذا كان البيع والنقل مخالفاً لنظام الشركة أو مصلحتها أو لهذا القانون.
- 32- ينظم سند التحويل بالصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.
- أنا ..... في مقابل مبلغ وقدرة ..... دفعه لي السيد ..... (المسمي فيما بعد بالمحول إليه) أحوال بموجب هذا السند إلى المحول إليه المذكور أسهم شركة أدوية بيرزيت لصناعة الأدوية المساهمة المحدودة من رقم ..... إلى رقم ..... وللمحول إليه المذكور أو المنفذ لوصيته أو المقيم على تركته أو المحول إليهم منه حق ملكية هذا السهم وأنا المحول إليه أوافق بموجب هذا السند على أخذ الأسهم المذكورة حسب الشروط المذكورة أعلاه.
- وأشعر بذلك وقعنا هذا السند في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... توقيع العامل ..... توقيع المحيل .....
- 33- ترفق بسند التحويل شهادة الأسهم أو أية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لإثبات ملكية المحيل لذلك الأسهم أو لإثبات حقه في تحويلها.
- 34- يعتبر منفذ وصية شهادة الأسهم المتوفى أو القيم على تركته أو ورثته الأشخاص الوحيدين الذين تعرف الشركة بحقهم في الأسهم.
- 35- يحق لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد أن يبرز البيئة المطلوبة منه لمجلس الإدارة أن يسجل اسمه عضواً في الشركة عن ذلك السهم وأن يجري تحويله إلى آخر.





## حجز الأسمى و مصادرها وبيعها

22-أ) إذا لم يسدل المساهم الأقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ الحق للشركة أن تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوماً من تاريخ البيع ويحد في الإعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة بالمزاد العلني.

ب) بعد انتفاء الددة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عليهم وتباع الأسهم بأعلى سعر معروض على أن يدفع كل مزاود سلفاً عريونا لا يقل عن عشرة بالمائة (10%) من القيمة الاسمية المعروضة ويحضر المزاود الذي يستكمل عن قبول البيع.

ج) لا يقبل تدبير القسط المتأخر نفعه في اليوم المحدد لإجراء المزايدة.

د) يستوفى من العرض كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقة وفولاذ ونفقات وبرد الباقى إلى صاحب الأسهم المباعة في السجل باسم المشتري الذي يصبح مالكاً شرعاً لها دون ما حاجة لأن يثبت صحة إجراءات البيع وكيلية التصرف بشأن البيع.

هـ) إذا لم تك足夠 لتدبير البيع تتدبير العيال المطلوبة للشركة فإنها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر فرود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكها.

23-1) للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة باسم أي مساهم وأرباحها لضمان تدبير الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه أو من شركته أو من أي قسط من الأقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الإدارة إعطاء أي لهم من نصوص هذه المادة كلياً أو جزئياً.

2) يجوز حجز أسمهم المدين وأرباحها تاميناً أو استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الأسهم وقتاً لقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها.

24- يجوز لمجلس الإدارة أن يلزم كل مساهم صوّرتْ أسمهَ بأن يدفع الشركة فائدة لا تتجاوز (6%) بالإضافة إلى جميع الأقساط والنوند وتصارييف المطلوبة لها من تلك الأسمى حتى تاريخ مصادرتها ولمجلس الإدارة أن يتزال عن استيفاء تلك الفائدة أو تحفظها.

25-1) يجوز رهن الأسهم على أن يثبت ذلك في سجل الشركة وبذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم.

2) يجب أن ينص عقد الرهن على مصدر الأرباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.

3) لا يجوز رفع إشارة الرهن (لا بعد تسجيل لقرار العزف عن استيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم مكتب الدرجة الطبيعية.





13- لا يجوز تجزئة الأسهم الواحد إنما يجوز أن يشترط فيه أكثر من شخص واحد يمتلكهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتراك في عدة أسهم.

14- يعتبر مالكوا الأسماء بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن على دفع جميع الأقساط والبالغ المستحقة على تلك الأسهم.

15- يترتب على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها.

16- يترتب على الشركة أن تعطي خلال شهرين بعد تسديد جميع الأقساط المستحقة على الأسهم المكتتب بها شهادات للأسماء لأصحابها وفقاً للنموذج الذي يقرره مجلس الإدارة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

17- يحق لكل مساهم أن يحصل على شهادة أو أكثر بالأسماء المسجلة باسمه كل منها تشمل عدداً معيناً من تلك الأسهم التي يمتلكها.

18- الأسهم المسجلة بأسماء أشخاص بالاشتراك تسلم شهاداتها إلى صاحب الاسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة لأسهم نفسها.


19- إذا شوهدت شهادة الاسم أو بليت فيحق لصاحبها مراجعة مجلس الإدارة بشأنها لإثباتها وإصدار شهادة جديدة بدلًا منها وإذا فقدت الشهادة أو تلفت واقتصر مجلس الإدارة على البيانات التي تقدم له لإثبات ذلك فإنه أن يوافق على إصدار شهادة جديدة (بدلًا عن ضائع) بعد أن يدفع رسمًا قدره (دينار) بالإضافة إلى تعدد مناسب لكل عطل وضرر وفي حالة الإدعاء بفقدان الشهادة أو تلفها وبعد أن يقوم بالإجراءات التي نصت عليها المادة (73) من قانون الشركات.

### المطالبة بأقساط الأسهم وما يترتب عليها

1- المكتب أو المساهم مدين للشركة بكميلقيمة غير المدفوعة على اسمه.

(2) إذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم العين لذلك فمجلس الإدارة له الحق في أن يضيف إلى ذلك القسطفائدة لا تزيد على ستة بالمائة (6%) اعتباراً من اليوم المحدد للدفع في تاريخ التسديد، على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يتنازل عن استيفائها أو تخفيضها بالنسبة التي يرى معها أن الشركة لا تتعرض للخساراة.

- 21- تمنح مهلة لا تقل عن (14) يوماً (أربعة عشر يوماً) لكل مطالبة بالأقساط أو أخطار يصدر بشأنها ويبين باشعار المطالبة والأخطار زمان ومكان الدفع.



## صورة طبق الأصل

- 21- أن تؤسس أية فروع و/أو وكالات في كافة مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وخارجها .
- 22- أن تستثمر أموالها بكلفة الطرق التي تراها مناسبة سواء داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية و/أو خارجها.
- 23- ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات وأهداف الشركة سواء مباشرة و/أو بالمساهمة مع أي شركة و/أو هيئة و/أو شخص يقوم بأي عمل وغايات وأهداف الشركة.

## 4- مدة الشركة: غير محدودة

5- مركز الشركة: المركز الرئيسي للشركة رام الله ويحق للشركة تغييره وفتح فروع لها في الضفة الغربية وخارجها.

6- مسؤولية الأعضاء: إن مسؤولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم في أسهم الشركة.

7- رأس المال الشركة: يتتألف رأس المال الشركة من ثلاثة عشر مليون ومئة ألف ديناراً أردنياً (13,100,000 دينار) مقسمة إلى ثلاثة عشر مليون ومئة ألف سهماً القيمة الاسمية لكل سهم ديناراً أردنياً واحداً.

## الأسهم

8- يقسم رأس المال الشركة إلى أسهم متساوية وتصدر الأسهم قيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بقيمة أقل من هذه القيمة.


9- لا يجوز استعمال أنس جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها.

10- أ) تدفع قيمة الأسهم على النحو التالي:  
 1) 35% على الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها تدفع عند الإكتتاب.  
 2) يدفع الباقى على أقساط حسبما يقرره مجلس الإدارة خلال سنة من تاريخ الإكتتاب.

ب) إذا لم تغطى أسهم الشركة بكميتها عند طرحها للاكتتاب العام فيتحقق لمجلس الإدارة التصرف بالباقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة أحكام قانون الشركات.

11- لا يلزم المساهمون إلا بقيمة ما يمتلكون من أسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك.

12- يعتبر من سجل السهم باسمه مالكاً لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.





النظام الداخلي

- إن العبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات لسنة 1964 وفي أنس قانون آخر بعد ليكون لها نفس المعاني المعنية في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك.  
وأن الألفاظ التي تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس والألفاظ التي تدل على المذكر تشمل المؤنث  
والألفاظ التي تشير إلى الأشخاص تشمل الأشخاص المعنوية.

2- اسم الشركة: شركة بيرزيت للأدوية المساهمة العامة.

- 3 - غایات الشرکة:

- 1- (2411) صنع المواد الكيميائية الأساسية بكافة فروعها .

2- (2423 ) صنع المستحضرات الصيدلانية والكيماويات ، الدوائية والمنتجات النباتية بكافة فروعها .

3- (2424 ) صنع الصابون والمطهرات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل بكافة فروعها.

4- (2421 ) صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية - الزراعية الأخرى .

5- (5110 ) تجارة الجملة على أساس عقد أو نظير رسم .

6- (511004 ) الاستيراد والتصدير .

7- (513926 ) البيع بالجملة للسلع الصيدلانية والطبية .

8- (513928 ) البيع بالجملة للعطور ومستحضرات التجميل .

9- (514901 ) البيع بالجملة للكيماويات الصناعية .

10- (5231 ) البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية والطبية وأصناف مستحضرات التجميل والزينة .

11- (6302 ) الخزن والتخزين في المستودعات بكافة فروعها .

12- (7495 ) أنشطة النعنة بكافة فروعها .

13- (749502 ) حزم وتنقيف وتعبئة نظير رسم .

14- (731002 ) البحث في العلوم الطبية .

15- (851906 ) أنشطة المختبرات التحليلية .


16- (7020 ) الأنشطة العقارية على أساس عقد أو نظير رسم .

17- (701001 ) شراء وبيع العقارات والأراضي .

18- أن تشتري و/أو تستأجر و/أو تمتلك أية أراضي و/أو عقارات و/أو شركات و/أو منقولات وأن تقيم أية إنشية و/أو إنشاءات بأية طريقة على هذه الممتلكات كما يحق لها شراء الأسهم و/أو المتاجرة بها .

19- أن تستقرض و/أو تستعين بأية مبالغ و/أو أن ترهن عقارات الشركة و/أو ممتلكاتها المنقولة و/أو الأسهم المملوكة لها وموجوداتها وأن تومن هذه الديون والقروض وإعطاء التأمينات اللازمة كل ذلك ضمن الحدود التي يسمح بها نظام الشركة والقانون .

20-أن تدفع ثمن أية أموال وحقوق تشتريها الشركة بما نقدا و/أو بأية تأمينات يحق للشركة إصدارها .



22. أن تستثمر أموالها بكافة الطرق التي تراها مناسبة سواء داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية و/أو خارجها.

23. ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات وأهداف الشركة سواء مباشرة و/أو بالمساهمة مع أي شركة و/أو هيئة و/أو شخص يقوم بأي عمل وغايات وأهداف الشركة.

3- رأس المال الشركة: يتكون رأس المال الشركة من ثلاثة عشر مليون ومئة ألف ديناراً أردنياً (13,100,000 دينار) مقسمة إلى ثلاثة عشر مليون ومئة ألف سهماً القيمة الاسمية لكل سهم ديناراً أردنياً واحداً.


4- مسؤولية الأعضاء: إن مسؤولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم في أسهم الشركة.

5- مركز الشركة: المركز الرئيسي للشركة رام الله ويحق للشركة تغييره وفتح فروع لها في الضفة الغربية وخارجها.

6- مدة الشركة: غير محدودة.


7- اتفق المؤسسوں الموقعون أدناه على تأسيس هذه الشركة على أن يشترك كل منهم بالأسهم المذكورة مقابل أسماء:

الاسم	عدد الأسهم	الجنسية	ملاحظات
الصيدلي صبحي فرح الخوري نصر	32630	أردني	صورة طبقة الأصل
صلاح محمد الطرزى	32630	أردني	صورة طبقة الأصل
جريس فرح سوداح	7114	أردني	صورة طبقة الأصل
الصيدلي أحمد شوقي محمد السيد	6020	أردني	صورة طبقة الأصل
الدكتور نبيل عبد الحق	5000	أردني	صورة طبقة الأصل
يونس سليم سويدان	4770	أردني	صورة طبقة الأصل
يوسف إبراهيم رشيد	500	أردني	صورة طبقة الأصل
حسين عساف	1320	أردني	صورة طبقة الأصل





عقد التأمين



126- يجوز للشركة ان تبلغ الإعلانات والاخطرارات الى الذين يصيرون ذوي الحقوق في أسمها من جراء وفاة عضو او افلسه. وذلك بإرسال اليهم بالبريد المسجل بكتاب مسوفي طوابع البريد الازمة و معنونة باسمهم او بصفتهم ممثلي المتوفى او وكلاء طابق المفلس او بأية صلة كهذه الى العنوان في الضفة الذي أعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق الأسهم ان وجد عنوان كهذا او تبلغ الاخطرارات او الإعلانات بأية طريقة يجوز ان تبلغ فيها لو لم يعت او يفلس ربما يعطي عنوان التبليغ في الضفة.

127- ترسل الدعوة لحضور الاجتماع العامة بالطريقة المدونة سابقا الى:

- ا) كل عضو من اعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم.

ب) كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة عضو من أعضائها او افلسه و الذي لو لا وفاته فكان له استلام دعوة الاجتماع.

ج) لا يحق لأي شخص اخر ان يسلم دعوة لحضور الاجتماع العامة.

### المحافظة على الأسرار

128- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء وفاحصو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفين والمستخدمين في الشركة ملزمون بالمحافظة على أسرار معاملة الشركة مع عملائها و مقيديون بعدم إفشاء اي شيء يطلعون عليه إثناء ممارسة واجباتهم إلا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الإدارة حسب ما يقتضيه أحکام النظام.

### أحكام عامة

129- تراعى أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعرض مع نصوص قانون الشركات وفي الحالات التي لم يرد لها في هذا النظام يطبق بشانها أحكام قانون الشركة الساري المفعول والمعمول به.

